

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٥ مارس سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٦٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥	قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١٠	٢٠١٦	قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة
١٢	٢٠١٦	قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة
١٤	٢٠١٦	قرار قيد رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٦	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
١٦	٢٠١٦	قرار قيد رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٣-١٨		قرارات تعديل قيد جمعيات	
٢٤		قرار حل جمعية	
٢٥		قرار تعديل جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٦	٢٠١٦	قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦	محافظه أسوان مديرية الشباب والرياضة
٢٧		ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظه الدقهلية إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٢٨		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٥

بيان شروط وضوابط استيراد تقاوى البطاطس لزراعات عام ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى

وقرارات لجان أعمال الحجر الزراعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٤ ببيان شروط وضوابط استيراد تقاوى

البطاطس لزراعات عام ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛

وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC

واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS ؛

وعلى رأى الجهات المعنية بالاختصاص ؛

وعلى مذكرة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية الواردة برقم (٢١١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١

والمرفق بها محضر اجتماعها رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

**قرر:**

**مادة (١)**

يكون استيراد تقاوى البطاطس بناءً على موافقة فنية بالاستيراد صادرة من لجنة

تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على الطلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوى

المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك ، وفى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر

من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

**مادة ( ٢ )**

يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعات عام ٢٠١٥/٢٠١٦

الشروط الآتية :

**( أ ) الأصناف :**

أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بحد أقصى ١٠ أطنان فى السنة الأولى و ٥٠ طنًا فى السنتين التاليتين ، وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس وطبقاً للقواعد المعمول بها فى السنوات السابقة .

**( ب ) الرتب :**

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب E أو (٢ EEC بمقياس الاتحاد الأوروبى) ، أو ما يعادلها أو أعلى من ذلك والمصرح بتداولها فى الاتحاد الأوروبى أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوى البطاطس والمعتمدة من سلطات الحجر الزراعى المصرى كمنشأ لاستيراد تقاوى البطاطس .

فى حال الأصناف الجديدة والتى لم يمضِ على تسجيلها بمصر ثلاث سنوات ، يسمح باستيرادها من رتبة A أو ما يعادلها وبكميات لا تتجاوز (١٠٪) مما تستورده الشركة من ذات الصنف ولا يجوز استخدامها فى إنتاج تقاوى محلية .

**مادة ( ٣ )**

يجب أن تكون أحجام الدرناات ما بين ٢٨ - ٥٥ مم ، طبقاً للتدرج الطبيعى لأحجام الدرناات وذلك لجميع الأصناف والأغراض (الاتجار / الاستخدام الخاص / زراعات التصنيع والتصدير) وأن تكون الدرناات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت فى الدرناات عن ٢مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

#### مادة (٤)

يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوى البطاطس للموانئ المصرية نهاية يوم ١٠ يناير (بالنسبة للعروة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بوالص الشحن إلى الحجر الزراعى كتابياً فى موعد أقصاه ١٥ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول متضمنة كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباخرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

#### مادة (٥)

لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ & ٣ & ٤) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس (ميكرو تيوبر - ميني تيوبر) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة فى تربة طبيعية ، وفى جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

#### مادة (٦)

يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو بإقرار إضافى ما يفيد استيفاءها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ما ورد تفصيلاً فى المادة (٣) من هذا القرار .

#### مادة (٧)

##### الآفات:

##### أولاً - الحشرات:

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها:

Leptinotars decemlineata (Say)

( أ ) خنفساء كلورادو

Phthorimaea operculella (Zeller)

(ب) فراشة درنات البطاطس

Euzophera osseatella (Treitscke)

(ج) حفار ساق الباذنجان

Premnotrypes spp.	(د) السوسة الأندية
Epitrix cucumeris (Harris)	(هـ) خنفساء البطاطس البرغوثية
Epitrix subcrinita (Le conte)	(و) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية
Limonius canus	(ز) مجموعة الديدان السلكية
Limonius californicus	
Ctenicera pruinina	
Epicauta spp.	(ح) الخنفساء القارضة
Phyllophaga spp.	(ط) الجعال
Hydraecia micacea (Esp)	(ى) حفار ساق البطاطس

### ثانياً - الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة :

Synchytrium endobioticum	( أ ) السرطان الأسود (التثأل) المتسبب عن الفطر
Globodera spp.	(ب) النيमतودا الذهبية
Trichodorus spp.	(ج) نيमतودا تقصف الجذور
and pratrichodorus spp.	
	(د) التقرم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما
Potato Yellow Dwarf Virus and Phytoplasma	
	(هـ) العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا
Clavibacter michiganensis sub. sp. Sepdonicus	
Ralstonia solanacearum	(و) العفن البنى المتسبب عن البكتيريا
Dickeya spp.	(ز) الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

Ditylenchus destructor ( أ ) نيماتودا العفن الجاف فى البطاطس

Meloidogyne spp. (ب) نيماتودا تعقد جذور البطاطس

Spindle Tuber Viroid (ج) فيروس الدرنه المغزلية

Frost injury (د) ضرر الصقيع

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

فى العينة المثلثة للوط :

Corky Ring Spot (Tobacco Rattle Virus) ( أ ) التبغ الفللىنى الحلقي

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ , ٠ )٪

Potato Leaf Role Virus (ب) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ , ٠ )٪

Pectobacterium carotovorum (ج) العفن الطرى المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ٥ , ٠ )٪

Pectobacterium atrosepticum (د) الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ )٪

Phytophthora erythroseptica (هـ) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ , ٠ )٪

Phytophthora infestans (و) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ , ٠ )٪

Mop Top Virus (MTV) (ز) تورد القمة الفيروسي

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ( ١ , ٠ )٪

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جميعاً عن (٥٪) وهى :

Alternaria solani	( أ ) الندوة المبكرة (٥ , ٠٪) - المتسببة عن الفطر
Fusarium spp.	(ب) العفن الجاف (١٪) - المتسبب عن الفطر
Verticillium spp.	(ج) الذبول (٥ , ٠٪) - المتسبب عن الفطر
Phoma spp.	(د) الجانجارين (٥ , ٠٪) - المتسبب عن الفطر
	(هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (٥ , ٠٪)
Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vascular Discoloration	
Hollow heart	(و) القلب الأجوف (٥ , ٠٪)
Skin Necrosis	(ز) التبقع الجلدى (٥ , ٠٪)
Mechanical Damage.	(ح) الأضرار الميكانيكية (٣٪)

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها فى العينة :

Spongospora subterranea	( أ ) الجرب المسحوقى المتسبب عن
	لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (١٪) وبحيث لا تغطى البشرات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة
Strptomyces scabies	(ب) الجرب العادى المتسبب عن
	يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس الهولندى رقم (٥ , ١)
Rhizoctonia solani	(ج) القشرة السوداء المتسببة عن الفطر
	لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة عن (١٠٪)
Helminthosporium solani	(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر
	لا يجوز قبول تقاوى البطاطس التى تزيد نسبة الإصابة بالعينة عن (١٠٪) وأن تكون بقع الإصابة غير متحدة ومتفرقة على الدرنت ولا تزيد عن (١٠٪) من سطحها ولا تغطى العيون



٦ - يحظر استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التى سبق إصابتها بأحد أمراض العفن الحلقى ، مرض الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا Dickeya Spp. خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد .

#### **مادة (٨)**

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

#### **مادة (٩)**

يُلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

#### **مادة (١٠)**

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أ.د/ عصام فايد**

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطنى للاعتماد برئاسة وعضوية كل من :  
المستشار القانونى للوزير (شئون الصناعة) ونائب رئيس مجلس الدولة .  
رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .  
رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .  
رئيس اتحاد الصناعات المصرية .  
رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .

- رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .
- رئيس الجمعية المصرية للجودة .
- المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
- المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد (من الشخصيات العامة) .
- ممثل للشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .
- رئيس جهاز ضمان الجودة بالقوات المسلحة .
- مسئول عن المجالس التصديرية .
- ممثل لجهات منح الشهادات والتفتيش (المدير الإقليمى لشركة إنتر تلك مودى) .
- ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة .

#### ( مادة ثانية )

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

#### ( مادة ثالثة )

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاث مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### ( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٣) مربع (١٣٠٠)

بالمنطقة الصناعية - خلف مساكن شيراتون بحى النزهة

من الاستخدام الصناعى إلى الاستخدام (السكنى والإدارى والتجارى)

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة والمعتمدة من السيد الدكتور المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (٥١٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ بشأن قيام المالك بسداد (٢٠٪) من قيمة تعديل الاستخدام وتم تقسيط الباقي على أربعة أقساط سنوية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٣) مربع (١٣٠٠) بالمنطقة الصناعية - خلف مساكن شيراتون بحى النزهة من الاستخدام الصناعى إلى الاستخدام (السكنى والإدارى والتجارى) والمحدد دائره باللون الأحمر فى ضوء ما ورد من الأمانة الفنية للمجلس الأعلى وردها بعدم اختصاصها بتعديل التقاسيم المعتمدة سواء بتغيير استخدام بعض القطع بها أو ضمها استناداً إلى نص المادة (٢١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أنه : « لا يجوز إدخال تعديل فى تقسيم إلا بعد اعتماد

هذا التعديل وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية «  
والتي منها (المادة رقم «٧٤» من اللائحة التنفيذية للقانون) وذلك بعد تحصيل مقابل التعديل  
مع إلزام المالك بالآتى :

١ - تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان المختصة  
بمحافظة القاهرة .

٢ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض  
التي تم تعديل استخدامها .

٣ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين  
والقرارات الخاصة بالجراجات .

٤ - الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة  
والواردة بالمذكرة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .

٥ - الالتزام بتحمل أى مطالب أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية  
على محافظة القاهرة .

٦ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها بمعرفة إدارة المشروعات  
المعتمدة بالمحافظة .

٧ - الالتزام باشتراطات الإدارة العامة للمرور وجهاز هندسة وتخطيط المرور  
والرجوع إلى جهاز هندسة المرور وذلك قبل صرف التراخيص .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١٦

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الصحة الخيرية ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قـرر:**

( المادة الأولى )

قيد مؤسسة الصحة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٧٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

( المادة الثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

## ملخص القيد

### ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - ميدان رعاية الأسرة .
  - ٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : مائتان وخمسون ألف جنيه .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة كالتالى :
- (صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ بشأن إجراءات قيد

جمعية أبناء دهنورة للأعمال الخيرية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

### قرر:

**مادة أولى -** قيد جمعية أبناء دهنورة للأعمال الخيرية بدهتور - مركز زفتى

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

عنوان المقر : دهنورة - زفتى - غربية - ش المقابر .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - خدمات طبية .



النطاق الجغرافى : القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بدهتورة - مركز زفتى

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية الوطنية للخدمات التعليمية والاجتماعية - أول طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من شارع حجازى - عمارة الدسوقى - دوران الفاتح رقم (٣) -

طنطا أول - إلى شارع حسانين عفيفى بالقرب من المدينة الجامعية «بنات» - سيجر - طنطا أول ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الوطنية للخدمات التعليمية

والمجتمعية - أول طنطا بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من شارع حجازى - عمارة الدسوقى - دوران الفاتح رقم (٣) -

طنطا أول - إلى شارع حسانين عفيفى بالقرب من المدينة الجامعية «بنات» - سيجر - طنطا أول .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٣٠/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية فرسان الخير بكفر الحما - مركز طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - نقل مقر الجمعية من شارع داير الناحية - منزل الحاج/ عبد المعطى درويش - كفر الحما - مركز طنطا - إلى شارع المقابر - منزل الأستاذ/ عبد الخالق أبو زيد - الدور الأرضى بقريه كفر الحما - مركز طنطا .

٢ - تعديل اشتراك العضوية من ستين جنيهاً سنوياً إلى أربعة وعشرين جنيهاً سنوياً .

٣ - إضافة نشاط إقامة معارض ملابس بعد موافقة الجهات المعنية - إقامة رحلات ترفيهية ؛

### قـرـر:

**مادة أولى** - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية فرسان الخير بكفر الحما - مركز طنطا

بالتعديل الآتى :

١ - نقل مقر الجمعية من شارع داير الناحية - منزل الحاج/ عبد المعطى درويش -

كفر الحما - مركز طنطا - إلى شارع المقابر - منزل الأستاذ/ عبد الخالق أبو زيد -

الدور الأرضى بقريه كفر الحما - مركز طنطا .

٢ - تعديل اشتراك العضوية من ستين جنيهاً سنوياً إلى أربعة وعشرين جنيهاً سنوياً .

٣ - إضافة نشاط إقامة معارض ملابس بعد موافقة الجهات المعنية - إقامة رحلات ترفيهية .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الوفاق الوطنى لحقوق الإنسان - أول المحلة الكبرى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من الرجبى ٦ ش الديب - أول المحلة الكبرى - إلى الرجبى -

ش عرفة شنهاب - أول المحلة الكبرى .

تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً إلى سبعة أعضاء فقط ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الوفاق الوطنى لحقوق الإنسان -

أول المحلة بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من الرجبى ٦ ش الديب - أول المحلة الكبرى - إلى الرجبى -

ش عرفة شنهاب - أول المحلة الكبرى .

تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً إلى سبعة أعضاء فقط .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة بالغربية - فرع كفر الزيات

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل فقرة (٣) من المادة (٢٩) وهى : « يتم احتساب عدد السنوات المتتالية

ومجموع السنوات التراكمية منذ تأسيس الفرع إلى أن يتم احتساب السنوات المتتالية

ومجموع السنوات التراكمية من ٢٠١٣/٤/٩ تاريخ قرار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بوزارة التضامن الاجتماعى باعتماد آخر تعديل للائحة النظام الأساسى للجمعية المركزية

والمنشور بالوقائع المصرية عدد (١٣٠) فى ٦ يونيو ٢٠١٣ » ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة بالغربية -

فرع كفر الزيات بالتعديل الآتى :

تعديل فقرة (٣) من المادة (٢٩) وهى : « يتم احتساب عدد السنوات المتتالية

ومجموع السنوات التراكمية منذ تأسيس الفرع إلى أن يتم احتساب السنوات المتتالية

ومجموع السنوات التراكمية من ٢٠١٣/٤/٩ تاريخ قرار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بوزارة التضامن الاجتماعى باعتماد آخر تعديل للائحة النظام الأساسى للجمعية المركزية

والمنشور بالوقائع المصرية عدد (١٣٠) فى ٦ يونيو ٢٠١٣ .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية المعاصرة للمناهج وتكنولوجيا التعليم - الدجمون - كفر الزيات

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من البنك الأهلى - فرع الجامعة بطنطا - إلى بنك التنمية والائتمان الزراعى -

فرع الدجمون - كفر الزيات ؛

### قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المعاصرة للمناهج

وتكنولوجيا التعليم - الدجمون - كفر الزيات بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من البنك الأهلى - فرع الجامعة بطنطا - إلى بنك التنمية والائتمان الزراعى -

فرع الدجمون - كفر الزيات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية رب الحرمين الخيرية بالمحلة أول

المشهرة تحت رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٠٩ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة

لممارسة العمل الاجتماعى ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** حل جمعية رب الحرمين الخيرية بالمحلة حلاً اختيارياً ، على أن يقوم

بأعمال التصفية أ/ أحمد المحمدى عبد الحليم - مراجع مالى بإدارة المحلة أول ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٣٥٠ ج (ثلاثمائة وخمسون جنيهاً) ، ومدة التصفية (٣) شهور

من تاريخ صدور قرار التصفية ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات طبقاً للاتحة النظام الأساسى للجمعية .

**مادة ثانية -** على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٩

وكيل الوزارة

أ/ الأحمدي الوكيل



## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لفرع مؤسسة التكافل الاجتماعى بالدقهلية  
المقيدة برقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٤ والمنعقدة فى ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٠/١/٢٠١٦ ؛

**تقرر:**

**مادة ١ -** تعديل لائحة النظام الأساسى لفرع مؤسسة التكافل الاجتماعى بالدقهلية

بتعديل المادة (١٤) كالتالى :

تعديل مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أعضاء إلى ٧ (سبعة) أعضاء .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

## محافظة أسوان - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩

### وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الشبابية والرياضية

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ الخاص باعتماد لائحة النظام الأساسى

للأندية الرياضية ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة نادى السلام الرياضى

بقرية أبو ير التابعة للوحدة المحلية لقرية اقليت بكوم امبو ؛

وعلى مذكرة إدارة الهيئات بالمديرية المؤرخة ٢٠١٦/١/١٨ ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** الموافقة على منح نادى السلام الرياضى بكوم امبو والمشهر إشهاراً مؤقتاً

مدة عام آخر تبدأ من ٢٠١٦/١/١٩ وذلك لاستكمال مقومات الإشهار الدائم .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**هانى رشدى حسن**

## محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمنطقة المنصورة الأزهرية ومعاهدها

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٣/١/٢٠١٦ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمنطقة المنصورة الأزهرية ومعاهدها وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : ديوان منطقة المنصورة الأزهرية . وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بمنطقة المنصورة الأزهرية ومعاهدها وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٠) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ بخزينة بنك مصر - فرع المنصورة للمعاملات الإسلامية بالقسيمة رقم (٣٨١١٤٣) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء هيبية

## إعلانات فقد

### **رئاسة مركز ومدينة بسيون - غربية**

تعلن عن فقد بصمة الكودى رقم (٢٩٢٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **معهد سنورس الإعدادى الثانوى بنين - منطقة الضيوم الأزهرية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٣٨٦) الخاص به ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الفردوس التجريبية للغات - إدارة ٦ أكتوبر التعليمية**

تعلن عن فقد بصمة الكود لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة المحلية بطحا الأعمدة - محافظة المنيا**

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٦٤٣٤١) إلى رقم (٧٦٤٣٤٤) من الدفتر (مجموعة ٩٤٤) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٦٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/١٥ - ١٤٦١